

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٨٠ لسنة ٢٠٠٤

بشأن إجازة عيد الفطر المبارك

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تكون إجازة عيد الفطر المبارك للعام الهجرى ١٤٢٥ لمدة ثلاثة أيام تبدأ من أول أيام العيد الموافق أول شوال سنة ١٤٢٥ هـ حتى الثالث من شوال سنة ١٤٢٥ هـ وفقاً لما تعلنه دار الإفتاء المصرية .

وتكون الإجازة لمدة أربعة أيام اعتباراً من السبت الموافق ١٣/١١/٢٠٠٤ إذا كان متمماً لشهر رمضان سنة ١٤٢٥ هـ .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٩ نوفمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف